

القرارات والمقررات
التي
اتخذتها الجمعية العامة
في
دورتها الاستثنائية السابعة عشرة

٢٠ - ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٠

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية : الدورة الاستثنائية السابعة عشرة
الملحق رقم ٢ (A/S-17/13)



الأمم المتحدة

كيفية الحصول على منشورات الأمم المتحدة

يمكن الحصول على منشورات الأمم المتحدة من المكتبات ودور التوزيع في جميع أنحاء العالم. استعلم عنها من المكتبة التي تتعامل معها أو اكتب إلى : الأمم المتحدة ، قسم البيع في نيويورك أو في جنيف .

如何购取联合国出版物

联合国出版物在全世界各地的书店和经售处均有发售。请向书店询问或写信到纽约或日内瓦的联合国销售组。

HOW TO OBTAIN UNITED NATIONS PUBLICATIONS

United Nations publications may be obtained from bookstores and distributors throughout the world. Consult your bookstore or write to: United Nations, Sales Section, New York or Geneva.

COMMENT SE PROCURER LES PUBLICATIONS DES NATIONS UNIES

Les publications des Nations Unies sont en vente dans les librairies et les agences dépositaires du monde entier. Informez-vous auprès de votre libraire ou adressez-vous à : Nations Unies, Section des ventes, New York ou Genève.

КАК ПОЛУЧИТЬ ИЗДАНИЯ ОРГАНИЗАЦИИ ОБЪЕДИНЕННЫХ НАЦИЙ

Издания Организации Объединенных Наций можно купить в книжных магазинах и агентствах во всех районах мира. Наводите справки об изданиях в вашем книжном магазине или пишите по адресу: Организация Объединенных Наций, Секция по продаже изданий, Нью-Йорк или Женева.

COMO CONSEGUIR PUBLICACIONES DE LAS NACIONES UNIDAS

Las publicaciones de las Naciones Unidas están en venta en librerías y casas distribuidoras en todas partes del mundo. Consulte a su librero o diríjase a: Naciones Unidas, Sección de Ventas, Nueva York o Ginebra.

القرارات والمقررات
التي
اتخذتها الجمعية العامة
في
دورتها الاستثنائية السابعة عشرة

٢٠ - ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٠

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية : الدورة الاستثنائية السابعة عشرة
الملحق رقم ٢ (A/S-17/13)



الأمم المتحدة

نيويورك ، ١٩٩١

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام . ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة .
وتعرف قرارات ومقررات الجمعية العامة على النحو التالي :

الدورات العادية

كانت قرارات الجمعية العامة ، حتى الدورة العادية الثلاثين ، تعرف برقم يليه بين قوسين حرف « د » فشرطة فرقم آخر يشير إلى الدورة (مثال ذلك : القرار ٣٣٦٣ (د - ٣٠)) . وعندما كانت تتخذ عدة قرارات بنفس الرقم ، كان يعرف كل منها باسم حرف يوضع بعد ذلك الرقم (مثال ذلك : القرار ٣٣٦٧ ألف (د - ٣٠) ، القراران ٣٤١١ ألف وباء (د - ٣٠) ، القرارات ٣٤١٩ ألف إلى دال (د - ٣٠) . أما المقررات فكانت غير مرقمة .

ومنذ الدورة الحادية والثلاثين ، وكجزء من النظام الجديد الذي اعتمد بشأن رموز وثائق الجمعية العامة ، أصبحت القرارات والمقررات تعرف برقم يشير إلى الدورة تتبعه شرطة مائلة فرقم آخر (مثال ذلك : القرار ١/٣١ ، المقرر ٣٠١/٣١) . وعندما تتخذ عدة قرارات أو مقررات بنفس الرقم يعرف كل منها باسم حرف يوضع بعد الرقمين (مثال ذلك : القرار ١٦/٣١ ألف ، القراران ٦/٣١ ألف وباء ، المقررات ٤٠٦/٣١ ألف إلى هاء) .

الدورات الاستثنائية

كانت قرارات الجمعية العامة ، حتى الدورة الاستثنائية السابعة ، تعرف برقم يشير إلى القرار ، يتبعه ، بين قوسين حرفاً « د إ » تليها شرطة ورقم آخر يشير إلى الدورة (مثال ذلك : القرار ٣٣٦٢ (د إ - ٧)) ، أما المقررات فكانت غير مرقمة .
ومنذ الدورة الاستثنائية الثامنة ، أصبحت القرارات والمقررات تعرف بحرفي « د إ » ثم شرطة ثم رقم يشير إلى الدورة ثم شرطة مائلة فرقم آخر يشير إلى القرار (مثال ذلك : القرار د إ - ١/٨ ، المقرر د إ - ١١/٨) .

الدورات الاستثنائية الطارئة

كانت قرارات الجمعية العامة ، حتى الدورة الاستثنائية الطارئة الخامسة ، تعرف برقم يشير إلى القرار ثم بين قوسين الحروف « د إ ط » تليها شرطة ورقم آخر يشير إلى الدورة (مثال ذلك : القرار ٢٢٥٢ (د إ ط - ٥)) . أما المقررات فكانت غير مرقمة .
ومنذ الدورة الاستثنائية الطارئة السادسة ، أصبحت القرارات والمقررات تعرف بالحروف « د إ ط » تليها شرطة ثم رقم يشير إلى الدورة فشرطة مائلة يليها رقم آخر يشير إلى القرار (مثال ذلك : القرار د إ ط - ١/٦ ، المقرر د إ ط - ١١/٦) .
وفي كل مجموعة من المجموعات المشار إليها أعلاه يكون الترقيم حسب ترتيب اتخاذ القرارات والمقررات .

*
* *
*

يحتوي هذا المجلد ، بالإضافة إلى نص القرارات والمقررات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية السابعة عشرة ، على قائمة مرجعية بالقرارات والمقررات (انظر المرفق) .

المحتويات

الصفحة	الفرع
١	أولاً - جدول الأعمال
* * *	
٣	ثانياً - قرار اتخذ دون الإحالة إلى لجنة رئيسية
٥	ثالثاً - قرار اتخذ بناءً على تقرير اللجنة المخصصة للدورة الاستثنائية السابعة عشرة ..
* * *	
١٥	رابعاً - المقررات
١٥	ألف - الانتخابات والتعيينات
١٨	باء - مقررات أخرى
المرفق	
١٩	قائمة مرجعية بالقرارات والمقررات

أولاً - جدول الأعمال^(١)

- ١ - افتتاح رئيس وفد نيجيريا للدورة .
- ٢ - دقيقة صمت للصلاة أو التأمل .
- ٣ - وثائق تفويض الممثلين في دورة الجمعية العامة الاستثنائية السابعة عشرة :
(أ) تعيين أعضاء لجنة ووثائق التفويض ؛
(ب) تقرير لجنة ووثائق التفويض .
- ٤ - انتخاب رئيس الجمعية العامة .
- ٥ - تقرير اللجنة التحضيرية للجامعة للدورة الاستثنائية السابعة عشرة .
- ٦ - تنظيم الدورة .
- ٧ - إقرار جدول الأعمال .
- ٨ - المناقشة العامة .
- ٩ - الجوانب المتعلقة بإنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وعرضها والطلب عليها والاتجار بها وتوزيعها .
- ١٠ - الإطار القانوني الدولي :
(أ) الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦٦ ، بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام ١٩٧٢ المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦٦ ؛
(ب) اتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١ ؛
(ج) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية المعتمدة عام ١٩٨٨ ؛
(د) الاتفاقات الجديدة .
- ١١ - الترتيبات القانونية الثنائية والإقليمية التي تشترك فيها دول ومنظمات دولية .
- ١٢ - التعاون الدولي والإطار المؤسسي :
(أ) داخل منظومة الأمم المتحدة :

' ١ ' قرارات الجمعية العامة ١٤١/٤٤ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ والمعنون « برنامج العمل العالمي لمكافحة المخدرات غير المشروعة » ، و ١٤٢/٤٤ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ والمعنون « العمل الدولي لمكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها » ، و ١٤٠/٤٤ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ والمعنون « تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية » ، و ٣٩/٤٤ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ والمعنون « المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد والكيانات المشتركة في الاتجار غير المشروع بالمخدرات عبر الحدود

(١) انظر أيضاً الفرع الرابع - باء ، المقرر د ١ - ٢٣/١٧ .

- الوطنية والأنشطة الجنائية عبر الوطنية الأخرى : إنشاء محكمة جنائية دولية ذات ولاية إزاء هذه الجرائم « :
- ' ٢ ' صندوق الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات ، وشعبة المخدرات بالأمانة العامة ، والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات وأمانتها : حالة الأنشطة والبرامج والمشاريع والتنسيق مع البرامج الوطنية :
- ' ٣ ' إعلان المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها :
- ' ٤ ' المخطط الشامل المتعدد التخصصات للأنشطة المقبلة في مجال مكافحة إساءة استعمال المخدرات :
- ' ٥ ' الترتيبات الإقليمية :
- (ب) الترتيبات الإقليمية وغيرها .
- ١٣ - التقارير المقدمة استجابة لمقرر الجمعية العامة ٤٤/٤١٠ المؤرخ في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ :
- (أ) تقرير لجنة المخدرات عن تعزيز دور الأمم المتحدة في محاربة المخدرات غير المشروعة :
- (ب) تقرير مرحلي من الأمين العام عن :
- ' ١ ' الأعمال الجارية نحو وضع خطة عمل على نطاق منظومة الأمم المتحدة بشأن مكافحة إساءة استعمال المخدرات ، مع مراعاة توصيات المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها والبرامج وغيرها من الأنشطة الحالية للأمم المتحدة على الصعيدين الدولي والإقليمي :
- ' ٢ ' تخصيص موارد كافية داخل منظومة الأمم المتحدة لضمان منح الأولوية المناسبة لقضايا المخدرات :
- (ج) آراء بشأن المسائل المتعلقة بالدورة الاستثنائية ، نقلتها لجنة المخدرات وغيرها من الهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة .
- ١٤ - اعتماد إعلان سياسي وبرنامج عمل عالمي .
- ١٥ - تدابير متابعة تنفيذ المقررات الصادرة عن الدورة الاستثنائية السابعة عشرة .

ثانياً - قرار اتخذ دون الإحالة إلى لجنة رئيسية

د إ - ١/١٧ - وثائق تفويض الممثلين في الدورة الاستثنائية السابعة عشرة للجمعية العامة

إن الجمعية العامة

توافق على تقرير لجنة وثائق التفويض^(٢).

الجلسة العامة ٧

٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٠

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الاستثنائية السابعة عشرة، المرفقات، البند ٣ من جدول الأعمال، الوثيقة A/S-17/10.

ثالثاً - قرار اتخذ بناءً على تقرير اللجنة المختصة للدورة الاستثنائية السابعة عشرة

مشاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي . ولاسيما احترام سيادة الدول وسلامتها الإقليمية ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول وعدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية . ومع أحكام الاتفاقيات الدولية لمكافحة المخدرات .

وإذ تؤكد من جديد أيضاً الأحكام الواردة في الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦٦^(٣) . وفي تلك الاتفاقية بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام ١٩٧٢ المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦٦^(٤) . واتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧٦^(٥) . واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية المعتمدة عام ١٩٨٨^(٦) .

وإذ تؤكد من جديد كذلك مبدأ تقاسم المسؤولية في مكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية .

وإدراكاً منّا للصلات بين الطلب على المخدرات والمؤثرات العقلية واستهلاكها وإنتاجها وعرضها والاتجار بها وتوزيعها بشكل غير مشروع . والظروف الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في البلدان المتأثرة بذلك .

وإذ نشعر بحمق القلق إزاء العنف والفساد الناجمين عن الطلب على المخدرات والمؤثرات العقلية وإنتاجها والاتجار بها وتوزيعها بشكل غير مشروع . وإزاء ارتفاع التكاليف البشرية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية لإساءة استعمال المخدرات وللمكافحة مشكلة المخدرات . وما يستدعيه ذلك من تحويل الموارد الشحيحة من أولويات وطنية أخرى . من بينها الأنشطة الإنمائية في البلدان النامية .

وإذ نعي أنه ينبغي تعزيز التعاون الدولي من أجل تنمية البلدان النامية . بحيث يتيح لجميع البلدان أن تشترك على نحو أكمل في مكافحة فساد مشكلة المخدرات .

وإدراكاً منّا للصلات بين إساءة استعمال المخدرات وطلاقة عريضة من الآثار الصحية الضارة المترتبة عليها . بما في ذلك انتقال الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية وانتشار متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) .

وإدراكاً منّا أيضاً أن الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية بشكل غير مشروع نشاط إجرامي وأن قمعه يقتضي من جميع الدول منحه أولوية أعلى والقيام بعمل متضافر وطنياً وإقليمياً ودولياً . بما في ذلك سرعة التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية .

وإذ نلاحظ أن الأرباح المالية الكبيرة المكتسبة من الاتجار غير المشروع بالمخدرات وما يتصل بذلك من أنشطة إجرامية تمكّن التنظيمات الإجرامية عبر

د إ - ٢/١٧ - الإعلان السياسي وبرنامج العمل العالمي اللذان اعتمدهما الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية السابعة عشرة المكرسة لمسألة التعاون الدولي لمكافحة إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وعرضها وطلبها والاتجار بها وتوزيعها بشكل غير مشروع

إن الجمعية العامة

تعتمد الإعلان السياسي وبرنامج العمل العالمي بشأن التعاون الدولي لمكافحة إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وعرضها وطلبها والاتجار بها وتوزيعها بشكل غير مشروع . المرفقين بهذا القرار .

الجلسة السابعة

٢٣ شباط / فبراير ١٩٩٠

المرفق

الإعلان السياسي

نحن . الدول الأعضاء في الأمم المتحدة .

وقد اجتمعنا في الدورة الاستثنائية السابعة عشرة للجمعية العامة للنظر في مسألة التعاون الدولي لمكافحة إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وعرضها وطلبها والاتجار بها وتوزيعها بشكل غير مشروع .

وإذ يزعجنا بشدة مدى تصاعد الطلب على المخدرات والمؤثرات العقلية وإنتاجها وعرضها والاتجار بها وتوزيعها لما في ذلك من خطر جسيم ومستحكم على صحة البشرية ورفاهها . وعلى استقرار الدول . والهياكل السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمجتمعات كافة وعلى أرواح وكرامة ملايين البشر . والصغار منهم بوجه أخص .

وإدراكاً منّا للأخطار التي تواجه جميع البلدان على السواء بسبب زراعة المخدرات والمؤثرات العقلية وإنتاجها وعرضها وطلبها والاتجار بها وتوزيعها بشكل غير مشروع . وإدراكاً منّا أيضاً للحاجة إلى اتباع نهج شامل لمكافحةها .

وإدراكاً منّا أن الارتفاع غير العادي في مستويات استهلاك المخدرات وزراعتها وإنتاجها وفي الاتجار بها بشكل غير مشروع يستلزم نهجاً أشمل في التعاون الدولي على مكافحة إساءة استعمال المخدرات وشن هجمات مضادة في هذا الصدد وطنياً وإقليمياً ودولياً .

وإذ تؤكد من جديد تصميمنا على مكافحة وباء إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية بما يتفق تماماً مع مبادئ

(٣) الأمم المتحدة . مجموعة المعاهدات . المجلد ٥٢٠ . العدد ٧٥١٥ .

(٤) المرجع نفسه . المجلد ٩٧٦ . العدد ١٤١٥٢ .

(٥) المرجع نفسه . المجلد ١٠١٩ . العدد ١٤٩٥٦ .

(٦) E/CONF.82/15 .

٤ - سنعمل على توسيع نطاق وزيادة فعالية التعاون الدولي لمكافحة الطلب على المخدرات والمؤثرات العقلية وإنتاجها وعرضها والاتجار بها وتوزيعها بشكل غير مشروع ، مع الاحترام التام لسيادة الدول وسلامتها الإقليمية ولبدءاً عدم التدخل في شؤونها الداخلية ؛

٥ - سنعمل على زيادة جهودنا ومواردنا لتكثيف التعاون الدولي والعمل المنسق بناءً على مبدأ المشاركة في المسؤولية ، بما في ذلك ما يلزم الدول المتأثرة من تعاون ومساعدة في الميادين الاقتصادية والصحية والاجتماعية والقانونية وميدان إنفاذ القانون ، عندما تطلب ذلك ، بغية تعزيز قدرات الدول على التصدي للمشكلة من جميع جوانبها ؛

٦ - سنتبع استراتيجيات شاملة ومتعددة التخصصات في نطاقها ، ومنها إجراءات للقضاء على الطلب غير المشروع على المخدرات والمؤثرات العقلية وزراعة المحاصيل غير المشروعة والاتجار غير المشروع بالمخدرات ، ولتعزيز سلامة النظامين المالي والمصرفي ، ولتحسين فعالية العلاج والتأهيل وإعادة الإدماج في المجتمع ؛

٧ - نشي على جهود بعض الدول في مكافحة إنتاج المخدرات والاتجار بها واستهلاكها بشكل غير مشروع ، ونحث على رفع المستويات الحالية للتعاون الدولي وتعزيزها ؛

٨ - ندين جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات بجميع أشكالها ونعيد تأكيد التزامنا السياسي بالعمل الدولي المنسق ؛

٩ - نبدى اقتناعنا بأن مكافحة الدولية للاتجار غير المشروع بالمخدرات ينبغي أن تتفق تماماً مع مبادئ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول واحترام سلامتها الإقليمية ، وأن تكون خالية من أي دوافع سياسية عديمة الصلة بها ؛

١٠ - سنواصل جهودنا الوطنية لكي نكافح في وقت واحد على جميع المستويات ظاهرة الاتجار غير المشروع بالمخدرات ، مع الاهتمام بصفة خاصة بالحاجة إلى تقوية الإجراءات اللازمة للقضاء على الطلب غير المشروع على المخدرات والمؤثرات العقلية ؛

١١ - سنعزيز سياستنا الرامية إلى منع الطلب غير المشروع والحد منه والقضاء عليه ؛

١٢ - سنكثف جهودنا في مجالات الصحة ، والتنظيف ، والإعلام الجماهيري ، بما في ذلك شن حملات مبددة الأهداف تشترك فيها وكالات الأمم المتحدة المتخصصة والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة ، باعتبار ذلك إجراءً أساسياً للحد من الطلب غير المشروع ؛

١٣ - نحث المجتمع الدولي على زيادة التعاون الاقتصادي والتقني المقدم إلى البلدان النامية وعلى تسهيل التدفقات التجارية التي تدعم وضع خطط عملية لإيجاد دخل بديل لها ، مثل برامج استبدال المحاصيل ، بالاستعانة باستراتيجيات التنمية الريفية المتكاملة ، بما في ذلك تسهيل التسويق الكفء المناسب واتخاذ سياسات اقتصادية سليمة ، من أجل القضاء على زراعة وإنتاج المخدرات بشكل غير مشروع ؛

١٤ - نطالب بالتعاون الدولي لمساعدة ودعم بلدان المرور العابر ، لاسيما البلدان النامية منها ، وذلك بتنفيذ برامج مناسبة للمساعدة التقنية والمالية بواسطة المنظمات الدولية أو الإقليمية المختصة ، بهدف توسيع وتعزيز الهياكل الأساسية اللازمة لفعالية مكافحة ومنع الاتجار غير المشروع بالمخدرات ؛

الوطنية من اختراق وتلويث وإفساد الحكومات والأنشطة التجارية المشروعة والمجتمع بجميع مستوياته ، مما يؤدي إلى إحباط التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، والإخلال بتطبيق القانون ، وتقويض أسس الدول ،

وإدراكاً منّا لتزايد عدد البلدان ، خاصة البلدان النامية ، التي تتأثر بالمرور العابر غير المشروع للمخدرات بسبب موقعها الجغرافي أو حالتها الاقتصادية ، وأن هذا يفرض أعباءً جسيمة على أجهزة إنفاذ القوانين المعنية بالمخدرات في هذه البلدان ، ويرغمها على تحويل مواردها الشحيحة عن احتياجات التنمية الملحة وغيرها من الأولويات الوطنية ،

واقتراناً منّا بأن مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية يجب أن تتضمن إجراءات فعّالة تستهدف أموراً منها القضاء على استهلاك المخدرات والمؤثرات العقلية وزراعتها وإنتاجها بشكل غير مشروع ؛ ومنع تحويل استخدام المواد الكيميائية السلف وخامات ومواد ومعدات محددة كثيراً ما تستخدم في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية بشكل غير مشروع ، عن أوجه الاستعمال المشروعة ؛ ومنع استعمال النظام المصرفي والمؤسسات المالية الأخرى في غسل العوائد الآتية من الاتجار غير المشروع بالمخدرات ، وذلك بجعل هذه الأنشطة جرائم ،

وإذ يهولنا تزايد الصلة بين الاتجار غير المشروع بالمخدرات والأنشطة الإرهابية ، التي تفاقمت بسبب عدم كفاية مكافحة الاتجار بالأسلحة ومكافحة عمليات نقل الأسلحة بشكل غير مشروع أو خفي ، فضلاً عن الأنشطة غير المشروعة التي تمارسها المرتزقة ،

وإذ لا يغيب عن بالنا النتائج التي حققتها الأمم المتحدة بالفعل في مجال مكافحة إساءة استعمال المخدرات ، ومنها الإعلان^(٧) والمخطط الشامل المتعدد التخصصات للأنشطة المقلبة في مجال مكافحة إساءة استعمال المخدرات^(٨) ، اللذان اعتمدهما المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها ، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ،

واقتراناً منّا بأن العمل على مكافحة إساءة استعمال المخدرات وإنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية والاتجار بها بشكل غير مشروع ينبغي أن ينال من المجتمع الدولي أولوية أعلى بوصفه مسؤولية مشتركة ، واقتراناً منّا أيضاً بأن على الأمم المتحدة أن تكون المحور الرئيسي للعمل المنسق في هذا المجال وأن تقوم بدور أفضل فيه ،

وإذ نرى أن إعلان عقد الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات يخدم هدفين هما تكثيف التعاون الدولي وزيادة جهود الدول في هذا الاتجاه ،

نفتق على ما يلي :

١ - نقر حماية البشرية من وباء إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها وبالمؤثرات العقلية ؛

٢ - نؤكد أن مكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ينبغي أن تُمنح أولوية عالية من جانب الحكومات ومن جميع المنظمات الإقليمية والدولية المعنية ؛

٣ - نوطد العزم على اتخاذ الإجراءات اللازمة لمكافحة مشكلة المخدرات ، مع مراعاة أن لكل دولة مسؤوليتها الأساسية في هذا الشأن ؛

(٧) تقرير المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها ، فيينا ، ١٧ - ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع 18.A.87.I.) ، الفصل الأول ، الفرع باه .
(٨) المرجع نفسه ، الفرع ألف .

٢٩ - نعلن الفترة بين عامي ١٩٩١ و ٢٠٠٠ عقد الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات، بحيث يخصص لاتخاذ إجراءات وطنية وإقليمية ودولية فعّالة ومتواصلة للنهوض بتنفيذ برنامج العمل العالمي مع مراعاة المبادئ التوجيهية للعقود الدولية، التي أوصى بها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٦٣/١٩٨٨ المؤرخ في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٨، وإبلاء الاعتبار الواجب لها؛

٣٠ - تقرر إبقاء الأنشطة الواردة في هذا الإعلان وفي برنامج العمل العالمي قيد الاستعراض المستمر.

برنامج العمل العالمي

أولاً - مقدمة

١ - يواجه المجتمع الدولي مشكلة هائلة تتمثل في إساءة استعمال المخدرات، وزراعة المخدرات والمؤثرات العقلية وإنتاجها وتوزيعها والاتجار بها بشكل غير مشروع، ونقص فعالية وسائل المراقبة أو الرصد لمواد كيميائية محددة ورصد الفوائد الاقتصادية للاتجار بالمخدرات. وليست الدول في وضع يتيح لها أن تنصدي منفردة لهذا الوباء. ومن ثم فإن الأمر يقتضي التضامن الدولي وعملاً جماعياً متضافراً ومتزامناً من المجتمع الدولي.

٢ - ويتمثل أحد الجوانب الهامة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات في وضع صكوك قانونية دولية. ومن الخطوات الأولى الهامة التي اتخذت في هذا الاتجاه اعتماد الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١^(٣)، وتلك الاتفاقية بصيغتها المعدلة بروتوكول عام ١٩٧٢ المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١^(٤)، واتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١^(٥).

٣ - وقررت الجمعية العامة، بقرارها ١٢٢/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، عقد مؤتمر دولي معني بإساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها. وقد عقد المؤتمر في فيينا في الفترة من ١٧ إلى ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧ واعتمد إعلاناً^(٧) ومخططاً شاملاً متعدد التخصصات للأنشطة المقبلة في مجال مكافحة إساءة استعمال المخدرات^(٨).

٤ - ومن أجل تعزيز وإكمال التدابير المنصوص عليها في الصكوك القانونية الموجودة والتنصدي للاتجار غير المشروع بالمخدرات وأثاره الوخيمة مع ما اكتسبه مؤخراً من ضخامة ونطاق واسع، اعتمد مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين، عُقد في فيينا في الفترة من ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية^(٦).

٥ - وقررت الجمعية العامة، في قرارها ١٦/٤٤ المؤرخ في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، عقد دورة استثنائية للجمعية للنظر، على سبيل الاستعجال، في مسألة التعاون الدولي لمكافحة إنتاج المخدرات وعرضها والطلب عليها والاتجار بها وتوزيعها بشكل غير مشروع، بغية توسيع نطاق هذا التعاون وزيادة فعاليته.

٦ - وإدراكاً من الجمعية العامة لما ورد آنفاً، وبعد إجراء مداوات واسعة النطاق في دورتها الاستثنائية السابعة عشرة، وعملاً على تحقيق هدف إيجاد مجتمع دولي خال من المخدرات غير المشروعة وإساءة استعمالها، فإنها تعتمد برنامج العمل العالمي هذا وتلتزم بتنفيذه تنفيذاً تاماً وسريعاً بعد أن نظرت الهيئات التقنية المختصة على النحو الواجب عند الاقتضاء، في طرائق هذا التنفيذ.

١٥ - تؤكد ضرورة العمل الفعّال لمنع تحويل استخدام المواد الكيميائية السلف وغيرها من مواد كيميائية وخامات ومعدات، كثيراً ما تستخدم في صنع غير مشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية، إلى أغراض غير مشروعة؛

١٦ - نحث المجتمع الدولي على تعزيز التعاون الدولي في ظل شروط يتفق عليها ومن خلال أجهزة ثنائية أو إقليمية أو متعددة الأطراف؛

١٧ - تؤكد ضرورة أن تراعى في جميع المبادرات المتخذة في إطار الأمم المتحدة في مجال مكافحة الدولية لإساءة استعمال المخدرات اختصاصات أجهزتها حسبها حددت في ميثاق الأمم المتحدة؛

١٨ - سنعمل أيضاً على زيادة التطوير والاستفادة إلى أقصى حد من الصكوك أو الترتيبات الثنائية الدولية الحالية وغيرها من الصكوك والترتيبات الدولية، من أجل تعزيز التعاون القانوني وإنفاذ القوانين دولياً؛

١٩ - تؤكد من جديد المبادئ الواردة في إعلان المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها^(٧)، وتعهده بأن تطبق، حسب الاقتضاء، توصيات المخطط الشامل المتعدد التخصصات للأنشطة المقبلة في مجال مكافحة إساءة استعمال المخدرات^(٨)؛

٢٠ - نحث الدول على التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة في مجال مكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها أو الانضمام إليها، وعلى أن تعمل قدر استطاعتها على أن تطبق مؤقتاً أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية؛

٢١ - نشيد بالعمل الهام الذي قامت به مؤسسات منظومة الأمم المتحدة في مجال مكافحة الدولية لإساءة استعمال المخدرات من حيث محاربة إساءة استعمال المخدرات والمؤثرات العقلية وإنتاجها والاتجار بها بشكل غير مشروع، إلى جانب الأعمال التي قامت بها محافل أخرى متعددة الأطراف؛

٢٢ - نتني أيضاً على العمل الإيجابي الذي تقوم به شعبة المخدرات بالأمانة العامة والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات وأمانتها وصندوق الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات؛

٢٣ - نطلب إلى الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تمتح في برامج عملها أولوية أعلى، وفقاً للإجراءات القائمة، لاتخاذ تدابير دولية لمكافحة إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وعرضها والطلب عليها والاتجار بها وتوزيعها بشكل غير مشروع؛

٢٤ - تؤكد أهمية تطوير وتنفيذ خطة عمل على مستوى منظومة الأمم المتحدة بهدف الوفاء بجميع الولايات الحالية للقرارات الخاصة بمكافحة إساءة استعمال المخدرات وتنفيذ ما تلاها من قرارات الهيئات الحكومية الدولية في مختلف أنحاء منظومة الأمم المتحدة؛

٢٥ - سنعمل على تقوية وتعزيز قدرة الأمم المتحدة على زيادة فعالية وتنسيق التعاون دولياً وإقليمياً ووطنياً لمكافحة أخطار إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية والاتجار بها بشكل غير مشروع وإساءة استعمالها؛

٢٦ - تؤكد ضرورة تعزيز هياكل الأمم المتحدة المعنية بمكافحة إساءة استعمال المخدرات، من أجل زيادة فعاليتها ومركزها؛

٢٧ - نسلم بالحاجة إلى مزيد من الموارد المالية والبشرية التي يجب أن توفّر لأنشطة الأمم المتحدة في مجال مكافحة إساءة استعمال المخدرات، مع مراعاة ما للمنظمة من مسؤوليات إضافية في هذا الصدد؛

٢٨ - نمنح أولوية عالية لسرعة وكفاءة تنفيذ برنامج العمل العالمي؛

١٢ - يضاعف تعزيز دور الأمم المتحدة بوصفها مركزاً استشارياً لجمع وتحليل ونشر المعلومات والخبرات في مجال تقليل الطلب غير المشروع، واستعراض وتقييم البرامج العلمية والوطنية في ميدان مكافحة إساءة استعمال المخدرات ولتنسيق جهود الدول فيما يتعلق بهذه الأنشطة. وتقوم الهيئات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، مثل منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (بها في ذلك لجانها الوطنية) وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة العمل الدولية ومراكز الأمم المتحدة للإعلام، بدور أنشط في مجال جمع ونشر المعلومات وتبادل الخبرات.

١٣ - تعهد الدول إلى إقامة وتعزيز الأنظمة الوطنية لتقييم مدى إساءة استعمال المخدرات، ولجمع البيانات عن الاتجاهات السائدة في إساءة الاستعمال. وتنشئ لهذا الغرض قواعد بيانات تستند إلى النظام الدولي لتقييم إساءة استعمال المخدرات الذي تقوم بوضعه شعبة المخدرات بالأمانة العامة بدعم مالي من صندوق الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات. وتقوم الشعبة، بالتعاون مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى المعنية بمكافحة المخدرات ومنظمة الصحة العالمية، بمساعدة الحكومات في وضع قواعد البيانات هذه، وتعمل على إنشاء قاعدة بيانات بشأن طبيعة ومدى إساءة استعمال المخدرات على المستوى الدولي.

١٤ - تقوم شعبة المخدرات بنشر قائمة ملخصة بمراكز التنسيق الوطنية التي تتناول جوانب مختلفة لمشكلة المخدرات، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بقنوات الاتصال المباشرة، وتستكمل هذا الموجز بصورة دورية.

١٥ - من أجل تقييم مستوى التقدم المحرز على الصعيد الوطني والدولي نحو منع وتقليل الطلب على المخدرات والمؤثرات العقلية بغية القضاء عليه، وعملاً على تحقيق الأهداف السبعة المحددة في الفصل ١ من المخطط الشامل المتعدد التخصصات للأنشطة المقبلة في مجال مكافحة إساءة استعمال المخدرات، تقدم شعبة المخدرات بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر من كل سنة استبياناً مقتضباً إلى جميع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي. ويُطلب في هذا الاستبيان بيان تفصيلي بالإجراءات المتخذة في هذا الصدد على الصعيد الوطني والإقليمي، وبما حققته التدابير المتخذة من نتائج، ووصف تفصيلي لما صادفته من صعوبات عملية. ومطلوب من الأمين العام إعداد تقرير، بالتعاون مع منظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومنظمة الصحة العالمية، لتقدمه إلى لجنة المخدرات في دورتها العادية والاستثنائية، يحلل فيه المعلومات المقدمة، ويقسم على وجه الخصوص أفضل وسيلة لتقديم المساعدة إلى الدول في تعزيز استراتيجيات تقليل الطلب.

١٦ - تتعاون الدول والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية تعاوناً تاماً في إعداد ذلك التقرير بتقديم المعلومات المطلوبة في الاستبيان في الوقت المناسب.

١٧ - في ضوء ما يكتسب من خبرة في تشغيل نظام الاستبيان والإبلاغ ذلك، تنظر لجنة المخدرات في ضرورة وجدوى أن يصاغ، برعاية الأمم المتحدة، صك دولي يعالج بوجه خاص مسألة تقليل الطلب غير المشروع على المخدرات وينص، في جملة أمور، على تدابير شاملة ومحددة لمراقبة الطلب غير المشروع على المخدرات والمؤثرات العقلية والقضاء عليه وكذلك علاج مدمني المخدرات وتأهيلهم.

١٨ - تقدم إلى الدول، عند الطلب، توصيات جميع الاجتماعات الدولية الرفيعة المستوى الرامية إلى تقليل الطلب غير المشروع على المخدرات

٧ - والجمعية العامة، باعتبارها برنامج العمل العالمي، ودون الإخلال بالإجراءات القائمة، تقرر أيضاً أن تمنح، داخل منظومة الأمم المتحدة، أولوية أعلى لتخصيص الموارد المالية والبشرية وغيرها من الموارد اللازمة. ومن الضروري أن تعمل جميع وحدات منظومة الأمم المتحدة على حفز الجهود من أجل تحسين التعاون الدولي للقضاء على وباء المخدرات غير المشروعة وإساءة استعمالها. والحاجة إلى موارد إضافية لهذا الغرض مسلم بها بوضوح، ويُتوقع تماماً أن يترجم هذا إلى أولوية عالية في الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٢ - ١٩٩٧ وفي الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣، وكذلك في المخطط المتوسطة الأجل وميزانيات فترات السنتين المقبلة. كما تدرك الجمعية العامة أن التنفيذ الفعال لبرنامج العمل العالمي سيتطلب بحث هيكل وحدات مراقبة المخدرات القائمة في مكتب الأمم المتحدة في فيينا بغية تعزيز فعاليتها ومركزها في المنظومة.

ثانياً - أنشطة برنامج العمل العالمي

٨ - ستستعمل السلطات الوطنية والمنظمات المعنية المخطط الشامل المتعدد التخصصات للأنشطة المقبلة في مجال مكافحة إساءة استعمال المخدرات^(٨) كأساس كي تضع على أوسع نطاق ممكن، على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية، استراتيجيات متوازنة ترمي إلى مكافحة جميع جوانب إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها وترجمها إلى إجراءات. وسوف تتضمن هذه الاستراتيجيات على وجه الخصوص الجوانب المعروضة أدناه.

ألف - منع وتقليل إساءة استعمال المخدرات بغية القضاء على الطلب غير المشروع على المخدرات والمؤثرات العقلية

٩ - تمنح الدول^(٩) أولوية أعلى لمنع وتقليل إساءة استعمال المخدرات بغية القضاء على الطلب غير المشروع على المخدرات والمؤثرات العقلية على المستويين الوطني والدولي. وتوضع الاستراتيجيات والمخطط والبرامج الوطنية لمكافحة إساءة استعمال المخدرات وتعتمد وتنفذ من خلال إدخال ما يلزم من تعديلات تشريعية وتعديلات على السياسة العامة، بما في ذلك تخصيص الموارد والخدمات اللازمة للوقاية والعلاج والتأهيل وإعادة الدمج في المجتمع.

١٠ - تحلّل الأسباب التي تؤدي إلى الطلب غير المشروع على المخدرات والمؤثرات العقلية، بما في ذلك ازدياده في الفترة الأخيرة، وتحدد التدابير اللازمة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات باستئصال شأفة المشكلة. ويولى اهتمام خاص في هذا الصدد للأسباب الاجتماعية الكامنة وراء مشكلة المخدرات، ينبغي أن ينعكس بصورة وافية في السياسات الاجتماعية الوطنية.

١١ - تستخدم برامج إعلامية وتثقيفية لمنع إساءة استعمال المخدرات والمؤثرات العقلية ولإذكاء الوعي بأثارها الضارة. وفي هذا السياق، تعمد الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية المعنية إلى التنسيق وتبادل المعلومات بهدف شن حملات موجهة توجيهاً جيداً في هذا الميدان.

(٩) كلما وردت إشارات إلى الدول في برنامج العمل العالمي هذا، ينبغي أن يكون مفهوماً، أنها تشير أيضاً إلى منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي في حدود اختصاصها.

وإتاحة خبرتها الفنية فيما يتعلق باستراتيجيات وأساليب خفض الطلب غير المشروع .

٢٩ - تُجري الأمم المتحدة استعراضاً للأنشطة التي تقوم بها منظومة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة لخفض الطلب غير المشروع، من أجل تحديد النواحي التي تحتاج إلى تكثيف العمل فيها بما يتفق مع مبادئ برنامج العمل العالمي .

باء - علاج مدمني المخدرات وتأهيلهم وإعادة دمجهم في المجتمع

٣٠ - تُصنّف الاستراتيجيات الوطنية في الميادين الصحية والاجتماعية والقانونية والجنائية برامج لإعادة إدماج مسيئي استعمال المخدرات ومدمني المخدرات الجانحين في المجتمع وتأهيلهم ومعالجهم . ويجب أن تكون هذه البرامج متمشية مع القوانين والأنظمة الوطنية وأن تقوم على احترام حقوق الإنسان الأساسية وكرامة الفرد ، وأن تبدي المراعاة الواجبة لمختلف احتياجات فرادى مدمني المخدرات .

٣١ - تعمل الأمم المتحدة كمرکز لتبادل المعلومات المتعلقة بالسياسات والتقنيات والفرص والبرامج ومواد الموارد لعلاج مدمني المخدرات السابقين وتأهيلهم وإعادة إدماجهم مهياً . وتشجّع منظمة الصحة العالمية ومنظمة العمل الدولية على القيام ، بالتعاون مع مؤسسات أخرى في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية ، على الإسهام في تحقيق هذه الغاية .

٣٢ - ينبغي لهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة أن تقدم المساعدة إلى الدول الراغبة في ذلك ولاسيما البلدان النامية ، فيما يتعلق بما تقوم به من برامج علاج مسيئي استعمال المخدرات وإعادة تأهيلهم .

٣٣ - تتفد ، بصورة أكثر انتظاماً على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية ، برامج التدريب المتعلقة بأحدث التطورات والتقنيات في ميدان علاج إدمان المخدرات والتأهيل وإعادة إدماج المدمنين السابقين . وتعتمد الحكومات وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ، التي في وضع يمكنها من ذلك ، إلى أن تقدم ، عند الطلب ، المشورة والمعلومات والاقتراحات بشأن البرامج التدريبية القائمة والأساليب والتقنيات الجديدة وغيرها من المبادئ التوجيهية العامة إلى الدول الراغبة في زيادة تطوير برامجها التدريبية .

٣٤ - تشجّع منظمة الصحة العالمية على التعاون مع الحكومات بغية تيسير الوصول إلى برامج العلاج من إدمان المخدرات وتعزيز قدرة الرعاية الصحية الأولية على التصدي للمشاكل الصحية المتصلة بالمخدرات .

٣٥ - تشجّع منظمة الصحة العالمية على الاستمرار في أن تستطلع مع الحكومات تطور برامج التنقيف الصحي وسياسات الحد من أخطار وأضرار إساءة استعمال المخدرات كوسيلة لمنع نقل مسيئي استعمال المخدرات لفيروس نقص المناعة البشرية وضمان العلاج السليم وتقديم النصح إلى مسيئي استعمال المخدرات الحاملين لفيروس نقص المناعة البشرية أو الذين أصيبوا بمتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) ، وأن تقدم المنظمة تقارير عن ذلك .

٣٦ - ينبغي أن تقوم منظمة العمل الدولية بإعداد ونشر مبادئ توجيهية لبرامج إعادة إدماج المدمنين السابقين في الأنشطة المهنية أو التدريب المهني .

٣٧ - تقوم الدول ، عند الاقتضاء ، بتيسير وتعزيز إشراك المنظمات غير الحكومية في جميع ميادين العلاج والتأهيل ، وتكتشف تعاونها مع هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة .

والمؤثرات العقلية والقضاء عليه في نهاية المطاف ، بما في ذلك توصيات مؤتمر القمة الوزاري العالمي لتقليل الطلب على المخدرات ومكافحة خطر الكوكايين ، المقرر عقده في لندن في الفترة من ٩ إلى ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٠ ، لترجع إليها الدول حتى يتسنى لها أخذ هذه التوصيات بعين الاعتبار لدى تصميم حملاتها ورسم سياساتها على الصعيد الوطني في ميدان مكافحة المخدرات .

١٩ - تشجّع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة على أن تقوم ، بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية وهيئات الأمم المتحدة المعنية الأخرى ، بطلب وتجميع وتحليل معلومات عن استراتيجيات المنع الفعالة ، بما في ذلك الإعلام والبرامج التنقيفية وتدريب الفنيين ، وعن أساليب تقييم البرامج ، كما تشجّع على تزويد الدول بهذه المواد ، إذا ما طلبت ذلك .

٢٠ - تشجّع منظمة الأمم المتحدة للطفولة على تقديم دعم مالي إلى البلدان النامية من أجل تعزيز حملاتها الرامية إلى منع الأطفال من إساءة استعمال المخدرات وكذلك منع استخدامهم في إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية والاتجار بها بصورة غير مشروعة ، وأيضاً لتنفيذ برامج لإعادة تأهيل هؤلاء الأطفال .

٢١ - تدعى منظمة العمل الدولية إلى أن تسدي ، عند الطلب ، المشورة بشأن البرامج التنقيفية الرامية إلى تقليل إساءة استعمال المخدرات في أماكن العمل ورصد فعاليتها .

٢٢ - توضع تدابير لمنع إساءة استعمال المخدرات ، وتدرج ، قدر الإمكان ، في المناهج الدراسية في جميع المؤسسات التعليمية ، إذا تطلبت الظروف ذلك . وتتاح لجميع البلدان ، والتنمية منها خاصة ، الخبرة الفنية المكتسبة لدى هيئات الأمم المتحدة المعنية ، وذلك لمساعدتها في وضع هذه البرامج الدراسية .

٢٣ - تدرج المعلومات المتعلقة بالوصف الطبي والاستعمال الرشيد للمخدرات والمؤثرات العقلية والمستحضرات الصيدلانية التي تتضمن مثل تلك المواد في المقررات الدراسية لمؤسسات تدريب العاملين في مجال الرعاية الصحية .

٢٤ - تشجّع منظمة الصحة العالمية على أن تقوم ، بالتعاون مع هيئات الأمم المتحدة المعنية بمراقبة المخدرات والمنظمات غير الحكومية وغيرها من المنظمات المعنية بالاستعمال الرشيد للمستحضرات الصيدلانية التي تحتوي على مخدرات أو مؤثرات عقلية ، بمساعدة الهيئات التعليمية الوطنية في وضع مواد تدريبية وتنظيم دورات تدريبية لكفالة تدريب الممارسين الطبيين وغيرهم من العاملين في مجال الصحة تدريباً جيداً على الوصف الطبي والاستعمال الرشيد للمخدرات والمؤثرات العقلية .

٢٥ - تشجّع وسائط الاتصال الجماهيري على نشر وتوزيع المعلومات دعماً للاستراتيجيات الوطنية والدولية للقضاء على الطلب غير المشروع على المخدرات والمؤثرات العقلية .

٢٦ - النظر في إنشاء لجان وطنية أو منظمات مخصصة أخرى لتعبئة التأيد الجماهيري والمشاركة المجتمعية وللتعاون في الأنشطة المنبثقة عن برنامج العمل العالمي وتنفيذها .

٢٧ - تشجّع الدول ، حسب الاقتضاء ، زيادة التعاون مع المنظمات غير الحكومية وإشراكها في ميدان تقليل الطلب غير المشروع ، فتشجّع بذلك المبادرات والبرامج على مستوى القواعد الشعبية .

٢٨ - تدعى هيئات الأمم المتحدة المعنية إلى التعاون مع المنظمات غير الحكومية التي لها خبرة خاصة في ميدان المخدرات والمؤثرات العقلية لتحديد

عبر أراضيها، بما في ذلك اتخاذ تدابير لإيجاد فرص موسعة للتبادل التجاري والاستثمار؛

(د) تقديم الدول بانتظام معلومات إلى هيئات الأمم المتحدة المختصة بمكافحة المخدرات عن حجم إنتاج العقاقير التخليقية غير المشروعة ومدى توافرها وإساءة استعمالها في أراضيها.

٢ - إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وصنعها وعرضها بشكل مشروع

٤٠ - يقام توازن بين عرض المواد الأولية والوسيلة والناتج النهائية والطلب عليها للاستخدامات المشروعة، بما فيها الأغراض الطبية والعلمية.

٤١ - تدعو الحاجة إلى التعاون والتضامن وتقديم المساعدة على الصعيد الدولي للتغلب على مشكلة زيادة المخزون من المواد الأولية الأفيونية في البلدان الموردة للتقليدية. وقد يشمل هذا تقديم المساعدة الدولية، ولاسيما إلى البلدان النامية، لمساعدتها على إقامة النظام اللازم لمراقبة العقاقير الأفيونية، وذلك تمكينا لها من تلبية احتياجاتها المشروعة المحتملة من هذه العقاقير.

٣ - التعاون على الصعيد متعدد الأطراف

٤٢ - إن صندوق الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات مدعو إلى القيام، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وغيره من هيئات الأمم المتحدة، حسب الاقتضاء، بوضع استراتيجية دون إقليمية تغطي جميع جوانب مكافحة إساءة استعمال المخدرات، كي تنظر فيها الدول، وتهتم بالمناطق الأشد تأثراً ذات المشاكل الأشد تعقداً وخطورة. وتعمل الدول على زيادة تعاونها مع الصندوق دعماً لهذه الاستراتيجية دون الإقليمية.

٤٣ - ينبغي أن تسعى الدول إلى التماس الدعم من المؤسسات المالية الدولية والإقليمية والوطنية، داخل نطاق اختصاصها، بهدف تحديد البرامج البديلة للتنمية وإبدال المحاصيل دعماً للبلدان، حتى تتمكن من تنفيذ سياسات اقتصادية سليمة وبرامج فعالة لمكافحة العقاقير غير المشروعة. وينبغي للدول أيضاً أن تشجع هذه المؤسسات على النظر في النتائج الاقتصادية والاجتماعية المترتبة على الاتجار بالمخدرات، وذلك لدى تحليل النظم الاقتصادية لهذه البلدان. وفي هذا الصدد، ينبغي أن تنظر هذه المؤسسات في التماس المساعدة والتعاون من صندوق الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات.

٤٤ - ينبغي أن تنظر الوكالات المتخصصة وهيئات الأمم المتحدة الأخرى، مثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، فضلاً عن المؤسسات المالية الدولية، وفقاً لولاياتها، في إمكانية الاضطلاع بمزيد من الأنشطة في ميدان منع الإنتاج غير المشروع للمخدرات وإبداله.

٤ - آليات الرصد والمراقبة

٤٥ - تتخذ الدول جميع التدابير اللازمة، مثل إبرام اتفاقات ثنائية وإقليمية، لإقامة نظم رصد ومراقبة لمنع تحويل استخدام مواد كيميائية وخامات ومعدات محددة كثيراً ما تستخدم في التصنيع غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية، عن الأغراض المشروعة، ولاسيما عن طريق تطبيق المادتين ١٢ و١٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية المعتمدة عام ١٩٨٨^(١).

٤٦ - يُنظر في أمر عقد مؤتمر دولي بشأن إنتاج وتوزيع المنتجات الكيميائية المستخدمة في الإنتاج غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية، وذلك لتنسيق الجهود الرامية إلى زيادة فعالية وسائل منع تحويل المواد

جسم - مراقبة المعروض من المخدرات والمؤثرات العقلية

١ - القضاء على الإنتاج غير المشروع للمخدرات وإبداله والقضاء على التجهيز غير المشروع لهذه المخدرات وعلى إنتاج وتغيير استخدام المؤثرات العقلية بصورة غير مشروعة

٣٨ - تنظر الدول، على الصعيدين الوطني والدولي، في الوسائل التي يمكن بها تعزيز القطاعات الداخلية للاقتصادات المتأثرة بإنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وتجهيزها بشكل غير مشروع، من أجل دعم وتعزيز تنفيذ برامج فعالة لمكافحة المخدرات بواسطة السلطات الوطنية المختصة، بما في ذلك التدابير التالية:

(أ) سرعة تحديد مواقع الزراعة غير المشروعة للنباتات المخدرة واستئصالها وإبدالها، مع مراعاة الحاجة إلى حماية البيئة؛ ويمكن القيام، لأغراض عمليات مسح المحاصيل وجهود الرصد، باستخدام تكنولوجيات مثل التصوير ذي درجة الوضوح الفائقة بواسطة التوابع الاصطناعية والتصوير الجوي، وذلك بعد أن يكون قد تم التوصل إلى اتفاق مع الحكومة المعنية؛

(ب) مواصلة تطوير وتنفيذ برامج شاملة وجيدة الترابط لتقليل العرض، بغية القضاء على الإنتاج غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية في البلدان المتضررة من الإنتاج غير المشروع، مع إيلاء اعتبار خاص لأوجه الاستخدام المشروعة التقليدية لهذه النباتات؛

(ج) تحديد وتقديم حوافز جديدة لإبدال المحاصيل؛

(د) قيام برنامج الأمم المتحدة للبيئة بتقييم ودراسة مدى تأثير البيئة باتساع نطاق زراعة وإنتاج المخدرات واستعمال المواد الكيميائية المتصلة بتلك الأنشطة والتخلص منها، وكذلك تقييم ودراسة الأساليب المستخدمة في القضاء على الإنتاج غير المشروع للمخدرات؛

(هـ) توسيع نطاق التعاون الاقتصادي والتقني دعماً لإبدال المحاصيل، وتنفيذ برامج للتنمية الريفية المتكاملة وغيرها من البرامج الاقتصادية والتقنية التي تستهدف خفض إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وتجهيزها بشكل غير مشروع؛

(و) وضع برامج تكميلية في ميادين العمالة والصحة والإسكان والتعليم؛

(ز) وضع وتنفيذ برامج للتنمية الزراعية - الصناعية؛

(ح) وضع وتنفيذ برامج للإنعاش الاقتصادي للقطاعات للاجتماعي والاقتصادي في البلدان التي تتأثر بصورة ضارة بتحويل موارد إلى برامج لتقليل العرض بدلاً من استخدامها لأغراض التنمية.

٣٩ - أما القطاعات الخارجية للاقتصادات المتأثرة بإنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وتجهيزها بشكل غير مشروع فيمكن تعزيزها من أجل دعم وتعزيز تنفيذ برامج فعالة لمكافحة المخدرات بواسطة السلطات الوطنية المختصة، بالوسائل التالية:

(أ) النظر في اتخاذ تدابير لتعزيز التعاون الدولي على تيسير التدفقات التجارية، ولاسيما اتخاذ تدابير لإيجاد فرص واسعة النطاق للتبادل التجاري والاستثمار، وذلك لتيسير إمكانية الوصول إلى الأسواق الدولية أمام المنتجات من المحاصيل البديلة وغيرها من السلع التي تنتجها البلدان المتأثرة بإنتاج المخدرات وتجهيزها بصورة غير مشروعة؛

(ب) نظر الدول في إبرام اتفاقات متعددة الأطراف أو ثنائية أو إقليمية مع البلدان المتأثرة بالإنتاج والتجهيز غير المشروع للمخدرات، وذلك بغية تيسير وصول تلك البلدان إلى الأسواق الدولية ومساعدتها على تعزيز وتطوير قدرتها الداخلية لإنتاج سلع قابلة للتصدير؛

(ج) النظر في إقامة تعاون اقتصادي وغيره من أشكال التعاون مع البلدان النامية المتأثرة بصورة مباشرة بالمرور العابر غير المشروع للمخدرات

١٩٧٢ المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٧١^(٤) واتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١^(٥)، أو في الانضمام إليها، أن تفعل ذلك .

٥٦ - تعمد الدول، التي هي في وضع يسمح لها بتقديم الدعم التقني والمالي المناسب لتمكين الدول، عند طلبها، من إقامة آليات فعّالة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة، وبصفة خاصة صندوق الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات، إلى القيام بذلك. وفي هذا الصدد، يولى اهتمام خاص لتعزيز قدرات الحظر لدول المرور العابر، بما في ذلك مراقبة الحدود البرية والبحرية والجوية. وتحقيقاً لهذه الغاية، ينبغي أن تجري الدول تحليلاً للأساليب والمسالك المستخدمة للاتجار العابر غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، وأن ترصدها في أراضيها بصفة مستمرة، مع مراعاة أن الأساليب والمسالك المستخدمة كثيراً ما تتغير وتؤثر على عدد متزايد من الدول. وينبغي أن تنظر الدول في اقتسام المعلومات المناسبة في هذا الصدد على أساس ثنائي أو إقليمي أو متعدد الأطراف .

٥٧ - تنظر الدول المهتمة بالأمر، طبقاً للقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، في إمكانية إقامة نقاط تفتيش مشتركة على الحدود، بغية قمع الحركة غير المشروعة للمخدرات والمؤثرات العقلية عبر الحدود، دون المساس بالسيادة الوطنية للدول وسلامتها الإقليمية .

٥٨ - تدعى الوكالات المتخصصة، مثل منظمة الطيران المدني الدولي والمنظمة البحرية الدولية، بالتعاون مع الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، إلى زيادة عدد ما تستحدثه من برامج تتعاون في إطارها هذه المنظمات والدول الأعضاء مع صناعة النقل على قمع الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية .

٥٩ - تستعين الدول، على نحو متزايد، باجتماعات رؤساء الوكالات الوطنية المختصة بإنفاذ قوانين مراقبة المخدرات وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية. مثل مجلس التعاون الجمركي والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول)، فضلاً عن ترتيبات التعاون الإقليمي وغير ذلك من الأطر المؤسسية ذات الصلة، لغرض تنسيق التعاون في مجال إنفاذ القوانين وتوسيع نطاق برامج تدريب رجال إنفاذ القوانين على شؤون وأساليب التحري، وحظر المخدرات، والاستخبارات المتعلقة بها .

٦٠ - ينبغي أن تقوم الأمم المتحدة، ولاسيما صندوق الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات، بمساعدة الدول، عند طلبها، في تجهيز وتعزيز سلطات إنفاذ القوانين ونظم القضاء الجنائي التابعة لها .

٢ - التوزيع

٦١ - تعزز الدول جهودها الوطنية الرامية إلى كبح واستئصال شأفة الاتجار الداخلي بالمخدرات والمؤثرات العقلية وتوزيعها بشكل غير مشروع .

هاء - تدابير تتخذ لمكافحة آثار الأموال الآتية من الاتجار غير المشروع بالمخدرات، أو المستخدمة أو المقصود استخدامها فيه، والتدفقات المالية غير المشروعة، والاستخدام غير المشروع للنظام المصرفي

٦٢ - تمنح الأولوية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية المعقودة عام ١٩٨٨ ولإبرام اتفاقات ثنائية وإقليمية ومتعددة الأطراف بشأن تفكيك أثر الممتلكات والعائدات الآتية

الكيميائية السلف ومواد ومعدات محددة للأغراض غير المشروعة. ومن المرغوب فيه أن تتضمن وفود الدول إلى المؤتمر المذكور ممثلين لمؤسسات التصنيع والتوزيع .

٤٧ - ينبغي لمنظمة الصحة العالمية، بالتعاون مع شعبة المخدرات والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، أن تساعد السلطات الوطنية لتقنين المخدرات على تطوير وتعزيز إدارتها الصيدلانية ومختبراتها الرقابية من أجل تمكينها من مراقبة المستحضرات الصيدلانية التي تحتوي على مخدرات ومؤثرات عقلية .

٤٨ - تشجّع المنظمات الحكومية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والأمم المتحدة على التعاون في اتخاذ تدابير، في إطار المبادئ التوجيهية الواردة في المخطط الشامل المتعدد التخصصات للأنشطة المقبلة في مجال مكافحة إساءة استعمال المخدرات^(٨)، لتعزيز النظم الوطنية والدولية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، وخاصة النظم المنشأة بموجب الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١^(٩)، وتلك الاتفاقية بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام ١٩٧٢ المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١^(٤)، واتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١^(٥) .

٤٩ - تدعى الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات إلى إسداء المشورة إلى الدول، بناءً على طلبها، والاضطلاع بأنشطة التعاون التقني بغية تعزيز أهداف الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١، وتلك الاتفاقية بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام ١٩٧٢ المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١، واتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية المعتمدة عام ١٩٨٨ .

٥٠ - يولى اهتمام خاص للتعاون الذي يمكن الدول من تعزيز مختبراتها المتخصصة في الكشف عن المخدرات ومراقبة المستحضرات الصيدلانية، وكذلك تعزيز ما تضطلع به أجهزة الشرطة والمجارك التابعة لها من أنشطة في ميدان مكافحة المخدرات .

دال - قمع الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية

١ - الاتجار

٥١ - تبادر الدول، على وجه السرعة، إلى بذل كل جهد ممكن للتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية المعتمدة عام ١٩٨٨ أو الانضمام إليها، وذلك لإدخال الاتفاقية حيز النفاذ، حينئذ قبل نهاية عام ١٩٩٠ .

٥٢ - تقوم الأمم المتحدة، وبخاصة شعبة المخدرات والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات وصندوق الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات، بتقديم الخبرة والمساعدة إلى الدول، بناءً على طلبها، لتمكينها من اتخاذ التدابير التشريعية والإدارية اللازمة للتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة وتنفيذها على نحو فعّال .

٥٣ - تطبق الدول بصفة مؤقتة، قدر المستطاع وحيثما استطاعت، التدابير المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة .

٥٤ - تنشأ مع اتفاقية الأمم المتحدة، يتم النظر في إبرام اتفاقات ثنائية وإقليمية ومتعددة الأطراف وغيرها من الترتيبات التي تستهدف قمع الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية .

٥٥ - على الدول التي لم تنظر بعد في التصديق على الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١^(٩)، وتلك الاتفاقية بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام

المتعلقة بإنفاذ القوانين ، وكذلك حماية الأفراد فيما يتعلق بالتجهيز الآلي للبيانات الشخصية .

٧٦ - ينبغي أن تشجّع الدول المؤسسات المالية الدولية والإقليمية والوطنية ، كل في مجال اختصاصها ، على أن تولي ، فيما تقوم به من تحقيقات لاقتصادات الدول ، اهتماماً خاصاً لمخاطر وحجم تحويل ونقل الأموال المتصلة بالمخدرات ، وذلك للمساهمة في الجهود الدولية الرامية إلى التصدي للنتائج الاقتصادية والاجتماعية السلبية لمشكلة المخدرات .

٧٧ - تنظر الدول في إمكانية استخدام الممتلكات والعائدات المصادرة في أنشطة توجّه لمكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها . وفي هذا السياق ، سوف تؤخذ في الاعتبار أيضاً إمكانية استخدام هذه العائدات والممتلكات ، أو ما يعادل قيمتها ، في أنشطة الأمم المتحدة المتصلة بالمخدرات .

٧٣ - تتاح لجميع الدول ، للعلم ، جميع التدابير والمقترحات المتعلقة بما يمكن اتخاذه من إجراءات لمنع استخدام النظم المصرفية والمؤسسات المالية لغسل الأموال ، مثل النتائج المستخلصة من الدراسة التي اضطلعت بها فرقة العمل للإجراءات المالية ، التي أنشئت في اجتماع قمة البلدان الصناعية الرئيسية السبعة المعقود في باريس في الفترة من ١٤ إلى ١٦ تموز/يوليه ١٩٨٩ .

واو- تعزيز الأنظمة القضائية والقانونية ، بما في ذلك إنفاذ القوانين

٧٤ - تقوم الدول ، في أقرب وقت ممكن ، بالتصديق على اتفاقيات الأمم المتحدة في ميدان مكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها ، أو الانضمام إلى هذه الاتفاقيات .

٧٥ - على الدول التي يكون بوسعها تقديم المشورة والمساعدة القانونية والتقنية أن تفعل ذلك هي والأمم المتحدة ، التي تعزز ما تتخذه من إجراءات بالتنسيق مع المعاهد الإقليمية للأمم المتحدة التي لها ولايات في هذا المجال لتمكين الدول ، بناءً على طلبها ، من تطويع تشريعاتها الوطنية للاتفاقيات والقرارات الدولية التي تتناول إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها .

٧٦ - تدعى الدول إلى إيلاء النظر في المعاهدات النموذجية المتعلقة بتبادل المساعدات في مجال المسائل الجنائية وتسليم المجرمين ، والتي تتضمن أحكاماً خاصة فيما يتعلق بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ، والتي سيتناولها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين .

٧٧ - تقوم الدول بتشجيع المنظمات الدولية والإقليمية لوضع اتفاقيات نموذجية بشأن التعاون فيما بين موظفي الجمارك والوكالات القائمة بإنفاذ القوانين وغيرها من الأجهزة المهمة بالموضوع ، وذلك في ميدان مكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها .

٧٨ - يجري توسيع نطاق التعاون الدولي لدعم برامج المساعدة التقنية الرامية إلى تعزيز نظم القضاء والقانون وإنفاذ القوانين ، ولاسيما في ميدان إقامة العدل . وسوف يولى اهتمام خاص لتدريب الموظفين على جميع المستويات .

٧٩ - تجرى دراسة وتعزيز تدابير لحماية الهيئة القضائية من أي شكل من أشكال التعرض للخطر والتخويف اللذين يهددان استقلالها ونزاهتها .

٨٠ - تُستخدم الأمم المتحدة كمرکز لتبادل المعلومات المتعلقة ببرامج التدريب على إنفاذ قوانين المخدرات ، بما في ذلك تدريب العاملين الوطنيين في

من الاتجار غير المشروع بالمخدرات أو المستخدمة أو المقصود استخدامها فيه وتجميدها والاستيلاء عليها وتجريدها أو مصادرتها .

٦٣ - تستحدث آليات للحيلولة دون استغلال النظام المصرفي وسائر المؤسسات المالية في تجهيز وغسل الأموال المرتبطة بالمخدرات . وتحقيقاً لهذه الغاية ، ينبغي أن تنظر الدول في إبرام اتفاقات ثنائية وإقليمية و متعددة الأطراف واستحداث آليات لتتقي أثر الممتلكات والعائدات الآتية من الأنشطة المتصلة بالمخدرات أو المستخدمة أو المقصود استخدامها فيها عن طريق النظام المصرفي الدولي ، وتيسر الاطلاع على السجلات المصرفية وتبادل المعلومات بين وكالات إنفاذ القوانين ووكالات الضبط أو التحري بشأن التدفق المالي للممتلكات أو العائدات المتصلة بالاتجار غير المشروع بالمخدرات .

٦٤ - ينبغي أن تشجّع شعبة المخدرات بالأمانة العامة ، بالتعاون مع مجلس التعاون الجمركي والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) ، التبادل الثنائي أو الإقليمي للمعلومات بين وكالات الضبط أو التحري الحكومية بشأن التدفق المالي للعائدات الآتية من الاتجار غير المشروع بالمخدرات .

٦٥ - تدعى شعبة المخدرات والانتربول إلى وضع مصدر مرجعي بالقوانين والأنظمة المتعلقة بغسل الأموال ، والإبلاغ عن العملات ، والسرية المصرفية ، ومصادرة الممتلكات والعائدات ، فضلاً عن الإجراءات والممارسات التي تستهدف وقاية النظم المصرفية وسائر المؤسسات المالية من عمليات غسل الأموال ، مع إتاحة هذه المعلومات للدول عند طلبها .

٦٦ - تنظر الدول في أمر سن تشريعات للحيلولة دون استغلال النظام المصرفي في تجهيز وغسل الأموال المرتبطة بالمخدرات ، وذلك عن طريق أمور منها إعلان تلك الأنشطة جرائم جنائية .

٦٧ - تنظر الدول في سن تشريعات تسمح بالاستيلاء على الممتلكات والعائدات الآتية من الاتجار غير المشروع بالمخدرات أو المستخدمة أو المقصود استخدامها فيه ، ومصادرتها . وتحقيقاً لهذه الغاية ، ينبغي للدول أن تنظر في إبرام اتفاقات ثنائية و متعددة الأطراف لزيادة فعالية التعاون الدولي ، مع إيلاء اعتبار خاص للفقرة ٥ من المادة ٥ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية .

٦٨ - تشجّع الدول الاتحادات المالية الدولية والإقليمية والوطنية على استحداث مبادئ توجيهية لمساعدة أعضائها على التعاون مع السلطات الحكومية في تحديد العائدات والممتلكات المتصلة بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية والكشف عنها وتقفي أثرها وتجميدها والاستيلاء عليها .

٦٩ - يمكن النظر في أمر إعداد اتفاقات دولية تكفل ضوابط صارمة على الأموال الآتية من أنشطة متصلة بالمخدرات أو مستخدمة أو مقصود استخدامها فيها وتعاقب على غسل هذه الأموال . ويمكن أن تتناول هذه الصكوك أيضاً تجريد أو مصادرة الأموال والعائدات والممتلكات المكتسبة عن طريق إيرادات آتية من أنشطة متصلة بالمخدرات .

٧٠ - تنظر الدول في اتخاذ تدابير على الصعيد الدولي ، بما في ذلك إمكانية إنشاء مرفق تابع للأمم المتحدة ، لتعزيز جمع ومقارنة وتبادل المعلومات المتعلقة بالتدفق المالي من الأموال المتصلة بالمخدرات ، مع التركيز بوجه خاص على المبادئ والقواعد والقانون الوطني فيما يتعلق بحماية التحريات الجارية

تخصص لهذه الوحدات ، وذلك لتمكينها من تنفيذ ولاياتها على أكمل وجه ، مع مراعاة زيادة مسؤولياتها .

٩١ - تعطى أولوية أعلى ، في الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٢ - ١٩٩٧ وفي ميزانيات فترات السنتين المناظرة ، لأنشطة مكافحة المخدرات التي تقوم بها هيئات الأمم المتحدة . والجمعية العامة مدعوة إلى أن تتخذ ، في دورتها الخامسة والأربعين ، تدابير مناسبة في هذا الصدد ، وفقاً لإجراءاتها الحالية .

٩٢ - تعطى الأولوية ، على المدى القصير والمدى البعيد معاً ، لتقديم دعم من خارج الميزانية من أجل تعزيز كفاءة هيكل الأمم المتحدة المعني بمكافحة إساءة استعمال المخدرات ولتحقيق وتعزيز برنامج عملي عالمي يكون شاملاً حقاً .

٩٣ - يتطلب تكثيف الجهود على الصعيد الوطني وزيادة التعاون الحكومي الدولي تعزيز أجهزة مكافحة المخدرات التابعة للأمم المتحدة وأماناتها بما يتناسب مع ذلك . وإزاء هذه الخلفية ، هناك حاجة إلى استعراض وتقييم عمل هيكل الأمم المتحدة المعني بمكافحة إساءة استعمال المخدرات ، وذلك وفقاً للولاية التي منحتها الجمعية العامة للأمين العام في الفقرة ٤ من قرارها ١٤١/٤٤ ، وذلك لغرض تحديد إمكانيات وضع هيكل بديلة بحيث تكون المحصلة النهائية من ذلك هي إقامة هيكل لمكافحة المخدرات تابع للأمم المتحدة يكون أكثر قوة وكفاءة مع تعزيز مركزه ، وتقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين .

٩٤ - يولى اهتمام للحاجة إلى (أ) كفاءة اتساق الإجراءات داخل الوحدات المتصلة بمكافحة المخدرات التابعة للأمم المتحدة وتنسيق جميع الأنشطة المتصلة بمكافحة المخدرات وضمان تكاملها وعدم ازدواجيتها على نطاق منظومة الأمم المتحدة : (ب) ودمج المعلومات المتصلة بالمخدرات في إطار منظومة الأمم المتحدة : (ج) ودمج خفض الطلب غير المشروع في عملية البرمجة في الأمم المتحدة : (د) ودمج الخبرة الميدانية في مجال إنفاذ القوانين في برامج الأمم المتحدة : (هـ) والامتثال للالتزامات غير التقديرية التي تنص عليها اتفاقيات مكافحة المخدرات الثلاث : (و) وتقدير الموارد اللازمة للاضطلاع بهذه الولايات بنجاح .

٩٥ - ينبغي أن يساهم المزيد من الدول بموارد مالية وغير ذلك من الموارد في الأنشطة التشغيلية لصندوق الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات ، وذلك لتمكين الصندوق من توسيع برامج تعاونه التقني وإقامة هيكل تشغيلي قادر على مساعدة الدول في مجال بذل جهود مشتركة على المستوى دون الإقليمي .

ثالثاً - تدابير المتابعة

٩٦ - ينبغي أن تتخذ الدول التدابير اللازمة لتعزيز وتنفيذ برنامج العمل العالمي وترجمة البرنامج إلى إجراءات عملية على أوسع نطاق ممكن على الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية . وعلى الأمم المتحدة وهيئات ذات الصلة ووكالاتها المتخصصة ، والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية الأخرى ذات الصلة أن تمد يد التعاون والمساعدة إلى الدول في مجال تعزيز تنفيذ برنامج العمل العالمي .

٩٧ - ينبغي للجنة المخدرات ، وهيئات الأمم المتحدة المعنية بمكافحة المخدرات ، أن ترصد باستمرار التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل العالمي ، وينبغي أن يقدم الأمين العام تقارير سنوية إلى الجمعية العامة عن جميع الأنشطة المتصلة بمكافحة المخدرات التابعة للأمم المتحدة والتي تبذلها الحكومات .

مجال المخدرات فيما يتعلق بطرق التحقيق والحظر والاستخبارات المتصلة بالمخدرات .

٨١ - يُنظر في بناء قدرة داخل منظومة الأمم المتحدة على تنسيق ما تقدمه الدول من تدريب ومعدات لدول أخرى ، بناءً على طلبها ، من أجل عمليات مكافحة المخدرات التي تقوم بها داخل أراضيها ، لمنع استعمال المخدرات وحظر عرضها والقضاء على الاتجار غير المشروع بها .

٨٢ - وحيث إنه قد طُلب إلى لجنة القانون الدولي النظر في مسألة إنشاء محكمة جنائية دولية أو آلية دولية أ : ، للمحاكمة لها ولاية على الأشخاص الذين يُزعم أنهم يمارسون الاتجار غير المشروع بالمخدرات عبر الحدود الوطنية ، سوف تنظر لجنة التنسيق الإدارية ، في تعديلاتها السنوية لخطة العمل الشاملة لمنظومة الأمم المتحدة بشأن مكافحة إساءة استعمال المخدرات والتي طلبتها الجمعية العامة في قرارها ١٤١/٤٤ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، في تقرير لجنة القانون الدولي عن هذه المسألة .

٨٣ - تنظر الدول في مدى ملاءمة وضع ترتيبات ، على أساس اتفاقات ثنائية وإقليمية و متعددة الأطراف ، تتيح لها استفادة كل منها من نظام القضاء الجنائي لدى الدول الأخرى التي تعالج جرائم مشابهة تتعلق بالمخدرات .

٨٤ - يُنظر في إنشاء سجل للخبرات والخدمات المتعلقة بمكافحة المخدرات ، تحت إشراف شعبة المخدرات ، بحيث يمكن إتاحتها للدول بناءً على طلبها .

٨٥ - ينبغي القيام باستعراض الأنشطة التي تقومها أو تشرف عليها الأمم المتحدة لإنفاذ القوانين على الصعيدين الدولي والإقليمي ، علاوة على أنشطة المنظمات الحكومية الدولية الأخرى والترتيبات الإقليمية ، وذلك من أجل كفاءة تحديد نهج متساوق لتناول أنشطة إنفاذ القوانين في إطار السياق الكلي لبرنامج العمل العالمي .

زاي - تدابير تتخذ لمكافحة تحويل الأسلحة والمتفجرات ، والاتجار غير المشروع بواسطة السفن والطائرات والمركبات

٨٦ - تنظر الدول في اتخاذ تدابير ، داخل أراضيها ، لتعزيز الترتيبات المتعلقة بمراقبة ورصد النقل المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية ، بما في ذلك السفن والطائرات والمركبات المستخدمة لهذا الغرض ، وذلك لمنع إساءة استخدامها في النقل غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية .

٨٧ - ينبغي اتخاذ تدابير فعّالة لمنع العمليات غير المشروعة والسرية لنقل الأسلحة والمتفجرات وتحويل استخدامها إلى مجال الأنشطة المتصلة بالاتجار غير المشروع بالمخدرات .

٨٨ - تعمد الدول ، إذ تثير جزعها الصلة المتزايدة بين الاتجار غير المشروع بالمخدرات والأنشطة غير الشرعية للمرتزقة والأنشطة التخريبية والإرهابية ، إلى اتخاذ تدابير فورية بشأن منع تلك الأنشطة .

٨٩ - تتخذ الدول تدابير صارمة لمنع الطائرات والسفن والمركبات الخاصة المسجلة في أراضيها من ممارسة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والأنشطة المتصلة بذلك .

حاء - الموارد والهيكل

٩٠ - هناك حاجة إلى تحقيق الاستخدام الأمثل للموارد الموجودة لدى الوحدات المتصلة بمكافحة المخدرات التابعة للأمم المتحدة وإلى موارد إضافية

في الإعلان السياسي الذي اعتمده في دورتها الاستثنائية السابعة عشرة ، هو فترة لتكثيف الجهود الدولية والإقليمية والوطنية في مجال مكافحة إساءة استعمال المخدرات ومواصلة هذه الجهود ، استناداً إلى التدابير الواردة في برنامج العمل العالمي .

١٠٠ - سيحتفل باليوم الدولي لمكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها ، وهو يوم ٢٦ حزيران/يونيه ، حسبما أعلنت الجمعية العامة في قرارها ١١٢/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، بمواصلة بذل الجهود لإذكاء الوعي العام بالكفاح ضد إساءة استعمال المخدرات والمؤثرات العقلية والاتجار غير المشروع بها وكذلك لتعزيز التدابير الوقائية .

٩٨ - يحدد الأمين العام ، بالتشاور مع جميع الدول الأعضاء وكلها لزم الأمر ، عدداً محدوداً من الخبراء ، من مختلف مناطق العالم ، يمثلون مختلف جوانب مشكلة المخدرات ، ليقدّموا المشورة إليه وإلى وحدات مكافحة المخدرات الموجودة التابعة للأمم المتحدة وغيرها من الهيئات والوكالات المتخصصة ، فيما يتعلق بمسائل محددة يتناولها برنامج العمل العالمي وتكون بحاجة إلى دراسة أكثر تفصيلاً . ويموّل هؤلاء الخبراء ، بصورة حصرية ، من التبرعات .

٩٩ - إن عقد الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات ، الذي يشمل الفترة من عام ١٩٩١ إلى عام ٢٠٠٠ ، على نحو ما أعلنته الجمعية العامة

رابعاً - المقررات

المحتويات

رقم المقرر	العنوان	البند	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
ألف - الانتخابات والتعيينات				
د إ - ١١/١٧	تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض (A/S-17/PV.1)	٣ (أ)	٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٠	١٥
د إ - ١٢/١٧	انتخاب رئيس الجمعية العامة (A/S-17/PV.1)	٤	٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٠	١٥
د إ - ١٣/١٧	انتخاب رؤساء اللجان الرئيسية (A/S-17/PV.1)	٥	٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٠	١٦
د إ - ١٤/١٧	انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة (A/S-17/PV.1)	٥	٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٠	١٦
د إ - ١٥/١٧	انتخاب أعضاء مكتب اللجنة المختصة للدورة الاستثنائية السابعة عشرة (A/S-17/PV.1)	٥	٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٠	١٦
باء - مقررات أخرى				
د إ - ٢١/١٧	تقرير اللجنة التحضيرية الجامعة للدورة الاستثنائية السابعة عشرة (A/S-17/PV.1)	٥	٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٠	١٨
د إ - ٢٢/١٧	تنظيم الدورة (A/S-17/PV.1)	٦	٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٠	١٨
د إ - ٢٣/١٧	إقرار جدول الأعمال وتوزيع بنوده (A/S-17/PV.1)	٧	٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٠	١٨

ألف - الانتخابات والتعيينات

د إ - ١١/١٧ - تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ١ المعقودة في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٠، أن تشكل لجنة وثائق التفويض للدورة الاستثنائية السابعة عشرة، المعينة وفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجمعية العامة، من نفس الأعضاء الذين تشكلت منهم هذه اللجنة في الدورة الرابعة والأربعين.

ونتيجة لذلك، تم تكوين اللجنة من الدول الأعضاء التالية: اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، استراليا، أنتيغوا وبربودا، زائير، الصين، الفلبين، كولومبيا، ملاوي، الولايات المتحدة الأمريكية.

د إ - ١٢/١٧ - انتخاب رئيس الجمعية العامة^(١٠)

انتخبت الجمعية العامة، في جلستها العامة ١ المعقودة في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٠، وفقاً لمقررها ٤٤/٤١٠ المؤرخ في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ السيد جوزيف نانفين غاربا (نيجيريا)، رئيس الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين، ليتولى بنفس الصفة رئاسة الدورة الاستثنائية السابعة عشرة.

(١٠) وفقاً للمادة ٣٨ من النظام الداخلي للجمعية العامة، يتألف المكتب من رئيس الجمعية العامة، ونواب الرئيس الواحد والعشرين ورؤساء اللجان الرئيسية السبع.

د إ - ١٣/١٧ - انتخاب رؤساء اللجان الرئيسية^(١٠)

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ١ المعقودة في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٠، أن يتولى رؤساء اللجان الرئيسية للدورة الرابعة والأربعين رئاسة اللجان الرئيسية للدورة الاستثنائية السابعة عشرة، علماً بأنه سيحل محل كل من رؤساء اللجنة الأولى واللجنة السياسية الخاصة واللجنة السادسة عضو آخر من الوفد نفسه أو عضو وفد من نفس المجموعة الإقليمية.

ولذلك فقد انتخب الأشخاص التالية أسماؤهم رؤساءً للجان الرئيسية:

اللجنة الأولى: السيدة أدريانا بوليدو - سانتانا (فنزويلا) ،

اللجنة السياسية الخاصة: السيد ميكولا بيتروفيتش ماكاريفيتش (جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية) ،

اللجنة الثانية: السيد أحمد غزال (تونس) ،

اللجنة الثالثة: السيد بول ديزيره كابوريه (بوركينا فاسو) ،

اللجنة الرابعة: السيد روبرت ف. فان ليروب (فانواتو) ،

اللجنة الخامسة: السيد أحمد فتحي المصري (الجمهورية العربية السورية) ،

اللجنة السادسة: السيد فيليب كيرش (كندا) .

د إ - ١٤/١٧ - انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة^(١٠)

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ١ المعقودة في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٠، أن يستمر نواب الرئيس للدورة الرابعة والأربعين في القيام بنفس المهمة في الدورة الاستثنائية السابعة عشرة.

ونتيجة لذلك، تم انتخاب ممثلي الدول الأعضاء الإحدى وعشرين التالية نواباً لرئيس الجمعية العامة: اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، أنتيغوا وبربودا، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، بابوا غينيا الجديدة، بروني دار السلام، بولندا، بوليفيا، زيمبابوي، السودان، الصين، العراق، غامبيا، فرنسا، كوستاريكا، الكونغو، الكويت، لكسمبرغ، المغرب، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، النرويج، الولايات المتحدة الأمريكية.

د إ - ١٥/١٧ - انتخاب أعضاء مكتب اللجنة المخصصة للدورة الاستثنائية السابعة عشرة

انتخبت الجمعية العامة، في جلستها العامة ١ المعقودة في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٠، رئيس اللجنة المخصصة للدورة الاستثنائية السابعة عشرة.

وانتخبت اللجنة المخصصة في جلستها ١ المعقودة في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٠، أعضاءها الآخرين.

* * *

ولذلك، انتخب الأشخاص التالية أسماؤهم أعضاءً في مكتب اللجنة المخصصة:

الرئيس:

السيد بيتر هوهينفيلنر (النمسا) .

نواب الرئيس :

السيد كوفي أديجي (توغو) ،

السيد اساعيل رازالي (ماليزيا) ،

السيد ريكاردو لونا (بيرو) .

المقرر :

السيد أناتولي تيموفيتش أولينيك (جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية) .

باء - مقررات أخرى

د إ - ٢١/١٧ - تقرير اللجنة التحضيرية الجامعة للدورة الاستثنائية السابعة عشرة

أيدت الجمعية العامة، في جلستها العامة ١ المعقودة في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٠، تقرير اللجنة التحضيرية الجامعة للدورة الاستثنائية السابعة عشرة والتوصيات الواردة فيه^(١١).

د إ - ٢٢/١٧ - تنظيم الدورة

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ١ المعقودة في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٠، الاستماع إلى المراقبين عن جمهورية كوريا، وجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، وسويسرا، والكرسي الرسولي في سياق المناقشة الدائرة في الجلسة العامة ١.

د إ - ٢٣/١٧ - إقرار جدول الأعمال وتوزيع بنوده

أقرت الجمعية العامة، في جلستها العامة ١ المعقودة في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٠، جدول أعمال الدورة الاستثنائية السابعة عشرة^(١٢).

وفي الجلسة ذاتها، قررت الجمعية العامة:

(أ) تناول البنود من ٩ إلى ١٣ في الجلسات العامة والنظر فيها في الوقت نفسه في إطار البند ٨ من جدول الأعمال؛

(ب) إحالة البندين ١٤ و ١٥ من جدول الأعمال إلى اللجنة المختصة للدورة الاستثنائية السابعة عشرة وتكليفها بمهمة إعداد مشروع إعلان سياسي ومشروع برنامج العمل العالمي لتنظر فيها الجمعية العامة في جلستها العامة.

(١١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الاستثنائية السابعة عشرة، الملحق رقم ١ (A/S-17/4).

(١٢) A/S-17/7 : انظر الفرع الأول.

المرفق

قائمة مرجعية بالقرارات والمقررات

تتضمن هذه القائمة المرجعية القرارات والمقررات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية السابعة عشرة . وقد اتخذ القراران والمقررات دون تصويت .

القرارات

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
د إ - ١٧/١	وثائق تفويض الممثلين في الدورة الاستثنائية السابعة عشرة للجمعية العامة	٣ (ب)	٧	٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٠	٣
د إ - ١٧/٢	الإعلان السياسي وبرنامج العمل العالمي اللذان اعتمدهما الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية السابعة عشرة المكرسة لسألة التعاون الدولي لمكافحة إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وعرضها وطلبها والاتجار بها وتوزيعها بشكل غير مشروع	١٤ و ١٥	٨	٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٠	٥

المقررات

رقم المقرر	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
ألف - الانتخابات والتعيينات					
د إ - ١٧/١١	تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض	٣ (أ)	١	٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٠	١٥
د إ - ١٧/١٢	انتخاب رئيس الجمعية العامة	٤	١	٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٠	١٥
د إ - ١٧/١٣	انتخاب رؤساء اللجان الرئيسية	٥	١	٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٠	١٦
د إ - ١٧/١٤	انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة	٥	١	٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٠	١٦
د إ - ١٧/١٥	انتخاب أعضاء مكتب اللجنة المخصصة للدورة الاستثنائية السابعة عشرة	٥	١	٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٠	١٦

باء - مقررات أخرى

د إ - ١٧/٢١	تقرير اللجنة التحضيرية الجامعة للدورة الاستثنائية السابعة عشرة	٥	١	٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٠	١٨
د إ - ١٧/٢٢	تنظيم الدورة	٦	١	٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٠	١٨
د إ - ١٧/٢٣	إقرار جدول الأعمال وتوزيع بنوده	٧	١	٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٠	١٨

